

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-224835

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-224835-2023)

## في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)  
المستأنفة/المستأنف ضدها  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

## الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/12/26هـ، وترخيص مزاوله مهنة المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/10/08م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-178621) الصادر في الدعوى رقم (W-178621-2023) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأشهر ديسمبر من عام 2018م وديسمبر من عام 2019م وفبراير من عام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

في الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك بشأن ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للعامين 2018 و 2019م.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-224835

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-224835-2023)

2- ثانياً: قبول الدعوى شكلاً بشأن ضريبة الاستقطاع لشهر فبراير لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى بشأن ضريبة الاستقطاع على مصاريف تقنية ورخص.

2- تعديل إجراء المدعى عليها بشأن غرامة التأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب

وديث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي تاريخ 2025/03/23م، تقدمت الهيئة بطلب معاودة السير في الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 03:58م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/01/12هـ، وترخيص المحاماة رقم (...).، كما حضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأن هنالك طلب تسوية برقم (...) مقدم للهيئة ويطلب تعليق الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أقر بالموافقة على طلب المكلف. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-224835

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-224835-2023)

(1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على: "اللجنة الداخلية للتفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/09/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 06:56ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) والمرفق في ملف الدعوى، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى".

## أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) للأعوام محل الخلاف والمرفق في ملف الدعوى، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب الدعوى محل النظر بعدما يتم تزويد الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 2025/05/13م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

شطب الدعوى المقامة من المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-178621) الصادر في الدعوى رقم (W-178621-2023) المتعلقة بضريبة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-224835

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-224835-2023)

الاستقطاع للأشهر ديسمبر من عام 2018 م وديسمبر من عام 2019 م وفبراير من عام 2020 م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 2025/05/13 م.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.